الوقف المجموع والترفيل

يستحب ولا يجب و لا يصح نكاح المراة الا بولي والعصبة احق واستثنيت الامة فوليها ان تزوجت
السيد ويزوج امة المراة الرجل الذي يزوجها واولى العصبات الذي يبدا بغيره الاب ثم الجد لا يزاحم
واحد منهما وتوفى بعدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث وسوى بعضهم بين اخوين ثم
تكون اخوة للابوين و اخر للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان وحاز احدهما فضلا لم يستحق
دون الاخر بل كانوا جماعة وعقد احد منهم صح وللولي شروط فلا يعقد شي و هي الحرية والبلوغ بل
العقل وان لا يكون ردي النظر لخبل او هرم وذكروا في الفاسق خلافا ولا يضر العمى وقالوا
متى اختل الولي كان الاولى من بعده درجة ولا ينتقل بالغيبة الى الاخفض درجة وكذا الو
جو اعضل بل حكم سنة الله ان ينتقل الي السلطان و المستثنى من ذلك الغايب اذا
ما وكل فوكيله ولي واذا اراد ان يوكل استاذن في النكاح الا المجبر مثل الاب والجد والسيد ايضا
وليس للولي ان يتابع الايجاب والقبول لنفسه ولا الوكيل والصحيح من قولهم ان الجد اذ يوجب ويقبل
عقد نكاح بنت ابنه و ابن ابنه الصغيرين وفي غير الكفو يشترط رضا كل من قام له حق الولاية منهم
ورضاها ولو كانت ستين من مهر مثلها فرضيت بعشرة ولم يرضى الاوليا بذلك لم يكن
امتناعهم جايزا وحمل القول في الكفاة على المساواة لا غير نسبا ودينا وحرية والعجمالا
لا العجمي بالنسبة الي العربية كفو ولا غير القرشي و الهاشمي كفو لهما ولا غير
تقي وحر كفو لمن تعزى اليه الحرية والتقوى ولا الحايك للتاجر وسوى بين معسر وموسر ولو

ربط نكاحها

ما زاد على الوقف

ربط نكاحها بغير كفو ودفن عليها امره بطل النكاح ويجب شاهدان ويشترط ان يلقى
فيهما الحرية ولا بد في الشاهدين من ذكورة وعدالة ويكفي مستورها وحاسة السمع والبصر لا
يكفي عادمهما ولو وقف مدة وبان فسق الشاهدين بان ان العقد لاغي ويشترط هنالك قوله
للزوج زوجتك او نكحتك ومن سمع القبول فيقول تزوجت او نكحت وقبلت اذا زيد بعده نكاحها صح
منه ولا يكلف اعجمي ممارسته وتجربة العجمية وكذا عربي في الاصح ويجب تسليمها و حملها الي حيث يريد
ان طاقت الاستمتاع وجعل لها اذا سالت مهلة ثلثة على خلاف فيه والامة تستثنا
اذ قد ملكت الله رقبتها فتسلم ليلا ويستحب ان ياخذ الرجل بناصيتها اول ما
زارته ودخلت في جنابه ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه واما السفر فله التنقل
دون سفر نحو الطرفان ولا يطيها حايضا و تخبرها ان نافت بما الاستمتاع متعذر
الا به كغسل الحيض وعدم السكر بان ما تحرم من النكاح لا خلاف ان محرما ومرتدا
دان بالكفر بعد ان اسلم لا يصح نكاحها وكذا الخنثى المشكل وما عدا ذلك المحارم وهو
على ما قررت وما اوفي به التنزيل الامهات وان علون و البنات وان سفلن ويحرمن
الاخوات وملحقوهن اولاده ثم بنات الاخوة وان سفلن والعمات والخالات وليس هذا يختص بالمبني في
ونبرة الولادة فقط بل اتفقوا لكل على ان هولاء يحرمن بالرضاع ولا يحل امهات امراته واما
دخول الزوج بالاهل اعني المراة فيحرم عليه بناتها ومن يكون من فروعها ابدا والحظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)